



سلمه الله

سعادة الدكتور/ سعدون بن سعد السعدون

رئيس مجلس الجمعيات الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى خطابكم رقم ٢٠٢٢/١٠٥ بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٠ م، بشأن طلب السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمد الجمعية العمومية حسب ما تنص عليه اللائحة.

عليه نفيديكم بأن الجمعيات متاح لها حسب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ بالتعاقد مع محاسب قانوني لمراجعة حساباتها وذلك استناداً على الفقرة السادسة من اختصاصات الجمعية العمومية العادية في المادة الرابعة عشرة من النظام والتي نصت على الآتي: (تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه).

كما أن العمل القائم من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتكليف عدد من المكاتب المحاسبية لمراجعة عدد من الجهات لا يمنع من إمكانية التعاقد بشكل مباشر مع محاسب قانوني معتمد من الجمعية العمومية شريطة تزويدنا بمحضر الجمعية العمومية وألا يكون المحاسب المعين من قبل المركز قد بدأ في عملية مراجعة وتدقيق الحسابات للجمعية لمنع الازدواجية في العمل لأكثر من مكتب.

وتقبلوا أطيب التحيات

الرئيس التنفيذي

عنه

أحمد بن علي السويلم